

## الدر المختار

فقيمة درهمها نصفان وأفاد المصنف أن النفرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى الفلوس النحاس يعرف مصر الآن فلا بد من مرجح .

فإن لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه .

قال وبه أفتى المنلا أبو السعود أفندي .

( ولو قبض زيفا بدل جيد ) كان له على آخر ( جاهلا به ) فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفقا ( ونفق أو أنفقه ) فلو قائما رده اتفقا ( فهو قضاء ) لحقه .

وقال أبو يوسف إذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة أو نبهجة واختاره للفتوى ابن كمال .

قلت ورجحه في البحر و النهر و الشرنبلالية فيه يفتى .

( ولو فرخ طير أو باض في أرض لرجل